فترك شربه يوصل الى امراض واسقام ومنهم من لا يصيبه شيء بتركه ولا يتضرر فيباح له تركه كسائر المباحات
وطبايع الناس مختلفة في ذلك ولقد سئل شهاب بن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في فتاويه عن الافيون
الذي يجلب من الهند واليمن فاجاب بانه اكله حرام لانه ابتلي به وخشي الهلاك من فقده فيباح له لكن
عند الضرورة لا مطلقا كلحم الميتة للمضطر وفي كتاب زهر العريش في تحريم الحشيش للشيخ بدر الدين
الزركشي قال وهل يحرم يسيرها يعني الحشيشة الذي لا يسكر صرح النووي في شرح المهذب بانه لا يحرم اكل القليل
الذي لا يسكر من الحشيش خلافا للحنفية حيث حرم قليلها الذي لا يسكر والفرق ان الحشيش طاهر والخمر نجس ولا يجوز
شرب قليله للنجاسة ولو تصور ان شخصا ياكل الحشيش ولا يسكر به فالظاهر انه لا يحرم عليه للطهارة وعدم
الضرر وقد صرح الامام بذلك في الشخص الذي لا يضره اكل السموم الطاهرة فقال لا يحرم عليه تعاطيها
والحاصل انه يجوز تناول الحشيشة في خمسة مواضع اكل اليسير على ما قاله النووي واكلها لمن لا يسكر بها
واكلها لمن يتداوى بها واكلها عند قطع اليد المتآكلة واكلها عند المخمصة ويجب ان لم يجز الاستسلام
وفي رسالة اللاقاني رحمه الله تعالى التي عملها في شرب التتن قال الحفيد ان تناول الافيون والبنج
لتسكين وسائر المفسدات القوية التي لا تسد شيئا العقل ولا الحواس ولا تؤثر في البدن سواء دعت
الى تناوله ضرورة ام لا وذكر ايضا ان القماقير الهندية كالجدار شي ان اكلت لما تؤكل له الحشيشة
امتنع اكلها وان اكلت للهضم وغيره من المنافع لم يحرم ولا يحرم منها الا ما يفسد العقل انتهى كلامه
ولا شك ان التتن لا يسد شيئا العقل ولا الحواس ولا يؤثر في البدن كما عرفت مما سبق بيانه
وهو يهضم الطعام وفيه منافع اخر ولا شبهة في اباحته ومن اعتاد احد على شربه وصار بحيث يتضرر
بتركه تعين عليه شربه وذكر الشيخ عبد الغفار المالكي في رسالة القهوة قال سئل مصنف العباب الشيخ
احمد بن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى هل يجوز اكل شيء من هذه الاشياء التي تستر العقل كالافيون وجوزة
الطيب ويحرم او يكره فاجاب ان الافيون والحشيش والبنج وما في معناها في ذلك كالمولد لا شك في تحريمها
وفق

ولا شك ان التتن لا يغير شيئا من العقل

تعين شربه لمن تضرر بتركه

١٣٦

وفق اكلها لغرض ضرورة وترد شهادته ان لم يتب توبة معتبرة شرعا وقد صرح بتحريمها الائمة رضي الله عنهم
قياسا على الخمر لان هذه الاشيا تصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهي كالخمر واما تناولها للضرورة فقد
يكون سنة كالتداوي بالقليل من الافيون وقد يكون واجبا كمن اعتادها وخاف الهلاك من تركها وقد يكون
مباحا كمن احتاج الى غيبة حس كقطع الاكلة وسلعة وقد يكون مكروها كاكل القليل من الافيون عن المفضل
خان في الفم نعم ان قصد المداواة حرم واما جوزة الطيب فان كانت تغير العقل فحرام بلا ضرورة واما
القات والكفتة فالظن انه يغير العقل ولا يصد عن الطاعة وانما يحصل نشاط وروحنة وطيب خاطر
ولا ينشا عنه ضرر بل ربما يعين على زيادة العمل فيباح فان كان العمل طاعة فتناوله طاعة او
ان كان مباحا فمباح فللوسايل حكم المقاصد وكذلك البن والقهوة انتهى ونقول نحن ايضا
كذلك شرب التتن واذا اعتاد عليه بحيث يتضرر بتركه تعين عليه شربه ليرتفع به التضرر عنه ومن هذا
القبيل كل ما اعتاد عليه الطبيعة بحيث صارت تتضرر بتركه من المباحات من الماكل والمشارب حتى ان
من اعتاد على لبس الفراء والثياب المحشوة في الشتاء وكذلك من اعتاد على العمامة الكبيرة بحيث صار يتضرر
بتركها تعين عليه فعل ذلك لدفع الضرر عنه ويكون للمصلحة في فعله ومن نهى عنه السلطان لا ينفذ
نهيه لعدم المصلحة في تركه حين كانت المصلحة في فعله واما من اعتاد على شيء محرم كشرب الخمر بحيث صار
يمرض بتركه فلا يباح له شربه وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر في مبحث الفاظ الكفر
اخر الكراهية والاستحسان وسئل الفضلي عمن اعتاد شرب الخمر ثم تاب وترك شربها فمرض هل يجوز له ان يشربها
قال الاولى لو علم انه لو شرب يحيى مات منه ذلك المرض يعود ولا ياثم ومن الادلة التاسعة التي استدل
بها بعضهم على حرمة شرب التتن ان شربه اسراف وتبذير وسفه واضاعة مال وهي لا تمكن فان شاربه
يتفكه به على مقتضى عادته حيث انه لم يكن غذاء ولا دواء والتفكه امر تابع للطبيعة ولا يلزم ان يكون
بالفواكه المعروفة وقد لا يحصل بها لبعض الامزجة ولا حرج على الامزجة فيما تتفكه به من المباحات

ونقل لزوم شرب التتن

ومن نهى عنه السلطان لا ينفذ

Copyright © King Saud University